

المصطلح العلمي في التراث الإسلامي أصول الفقه أنموذجاً

THE SCIENTIFIC TERM OF THE ISLAMIC HERITAGE THE FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE AS A MODEL

Pr. Abed FAKRET

Univ. ORAN1

الأستاذ: عابد فكرات

جامعة وهران 1

fakret79@gmail.com

Accepted:	2020/01/21	قبل للنشر:	Received:	2018/06/07	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

ملخص:

لَمَّا كَانَ التَّمَكُّنُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْمُصْطَلَحِيَّةِ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ حَيْثِيَّاتٍ؛ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ لِلْبَحْثِ وَالتَّحَرِّيِّ فِي التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ؛ بَاتَ مِنَ الضَّرُورَةِ بِمَكَانٍ وَجُوبِ التَّنَبُّهِ لِأَهْمِيَّةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَضَعاً وَحَمَلاً وَاسْتِعْمَالاً؛ لَا سِيَّمَا تِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ...
لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ مُلَمِّلاً لِشَتَاتِ مَا تَنَاطَرَتْ مِنْ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ، إِذْ تَنَاوَلَ - فِي حُدُودِ الْمُنَاطَقِ - مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْطَلَحِ الْعِلْمِيِّ عَمُومًا، وَالْأُصُولِيِّ مِنْهُ خُصُوصًا، بِدَءٍ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهَا، وَبَيَانِ أَسْبَابِهَا وَذِكْرِ مَقَاصِدِ وَضْعِهَا وَضَوَابِطِهَا، وَتَعْدَادِ أَنْوَاعِهَا وَعِلَاقَتِهَا بِالْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ لِلخُلُوصِ إِلَى أَهْمِيَّتِهَا وَخَطَرَةِ إِهْمَالِهَا.

الكلمات المفتاحية: مصطلح؛ مصطلح أصولي؛ علمي؛ تراث؛ مصطلحات؛ اصطلاح؛ أصول.

Abstract :

When the study of terminology and the islamic heritage was used through a scientific method it was obligatory to care for the importance of scientific terms especially those which are related to Islamic science

This research is done to tocile scientific in general and jurispendence in particular

Starting with drfinition then to reasons morning to objectives principles types and their relationship with linguistic meaning

Ending with the importance and risks for their meglect.

Keywords : *Term; jurispendence Term; Scientific Heritage; jurispendence.*



مقدمة:

من المعلوم بالبدهة لدى المتأمل في أساليب الخطاب وطرائقه؛ أنّ للأسماء والألفاظ -وما تحمله من معاني ودلالات- تأثيرٌ في التعامل والتخاطب، ولهذا الحيثية جاء توجيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه بقوله: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنّها في كتاب الله العشاء، وإنّها تعتم بجلاب الإبل»⁽¹⁾، وذلك عندما كانت الأعراب تُسمّي العشاء بالعمّة، لكونهم يعمّون بجلاب الإبل؛ أي يؤخّرونه إلى شدة الظلام، فنهاهم -صلى الله عليه وسلم- عن استعمال ما تستعمله الأعراب في الدلالة على وقت العشاء، مع أن الوقت الذي يشير إليه الأعراب بهذه التسمية هو وقتٌ صحيحٌ للعشاء؛ وذلك لثلاث ثغالب السنّة الجاهليّة على السنّة الإسلاميّة⁽²⁾.

فإذا كان هذا شأن الألفاظ والمفردات؛ فإنّ الخطورة تشتدّ إذا تعلّق الأمر بالمصطلحات ومعانيها؛ لأنّ علميّة الاصطلاح في العلوم كعلميّة الاسم على المولود في إيضاح المقصود وتحديد المفهوم، ولأنّ تاريخ العلوم هو تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم دونها⁽³⁾؛ لذلك تنطوي قضية المصطلح العلمي في العلوم الشرعية عامّة على أهميّة كبيرة وخطيرة في نفس الوقت، وهي في علم أصول الفقه خاصّة؛ أكبر وأخطر؛ ذلك أنّ الجهل بمعاني المصطلحات الأصولية؛ من شأنه أن يؤدّي إلى ضياع علم أصول الفقه، وتقويض دعائمه؛ الذي يُفضي بدوره إلى الزيغ والضلال في استنباط الأحكام الشرعية.



(1) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: 229. (ط: إحياء التراث العربي).

(2) ينظر: الدعوة إلى تأصيل المصطلحات السياسية، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، العدد: 213، ص: 6.

(3) ينظر: فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد، ص: 148.

الفرع الأول: تعريف المصطلح العلمي.

من المعلوم في تراثنا الإسلامي «أن لكل فن من الفنون لغته الخاصة، ومصطلحاته الكاشفة عن مفاهيم ومعاني موضوعاته، وعلمنا أن قضية تحديد المصطلحات والمفاهيم من القضايا الخادمة لمبدأ التصورات، التي لا يصح الدخول في بحث ما دون درايتها؛ حتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوع محل البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ تصوُّره⁽¹⁾. فما المراد بالمصطلح والاصطلاح؟

الاصطلاح لغة.

الاصطلاح على وزن افتعال، من اصطلاح على وزن افتعل⁽²⁾، وقلبت التاء طاءً لورودها بعد حرف من حروف الإطباق وهي: الصاد والضاد والطاء والظاء، وذكر الرازي أنه من تصالح⁽³⁾، ومعناه: مطلق الاتفاق⁽⁴⁾، لأن صيغة الافتعال تأتي في اللغة بمعان كثيرة، والمراد بها هنا المطاوعة والتشاطر والإظهار، فالاصطلاح كأنه تشاطر طائفة في الاتفاق عليه، ثم إظهار هذا التشاطر لغير أهل فئهم، ولا يتم هذا إلا بمطاوعة المصطلحين بعضهم لبعض⁽⁵⁾.

الاصطلاح اصطلاحاً.

(1) المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، أ. مصطفى حسنين عبد الهادي، موقع: الإسلام أون لاين.

(2) القاموس المحيط، مادة (ص ل ح): 343/1.

(3) مختار الصحاح، مادة (ص ل ح)، ص: 367.

(4) القاموس المحيط، مادة (ص ل ح): 343/1. مختار الصحاح، مادة (ص ل ح)، ص: 367.

(5) ينظر: فلك العقال عن تصرف الأفعال، عدّه بن تونس المستغاني، المطبعة العلوية، مستغام، د. ط، 1368هـ، ص: 8.

إنّ كلمتي «الاصطلاح والمصطلح» من الكلمات التي اختيرت للتعبير عن العرف الخاص، ثمّ إنّ عبارات العلماء في تعريفهم للاصطلاح قد اختلفت وتباينت⁽¹⁾:

- فمن قائل أنّه: عبارة عن اتفاق قوم على وضع الشيء⁽²⁾.
- وقيل: هو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه، وذلك لمناسبة بينهما؛ كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر، أو لمشابهتهما في وصف، إلى غير ذلك⁽³⁾.
- وقيل أيضا: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم⁽⁴⁾.
- وأورد الجرجاني للاصطلاح عدّة تعريفات - يقارب بعضها ما ذكر قبل - فقال: «الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأوّل، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى آخر، لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح: لفظ معيّن بين قوم معيّنين⁽⁵⁾.

(1) كنت قد فصلت القول في تعريف الاصطلاح وبيّنت اتجاهات العلماء فيه في مقال: «المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي»، عابد فكريات، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد: 20، ص: 242 وما بعدها.

(2) معجم ألفاظ اصطلاحات الفقهاء، سامر بضمه جي، الصفحات للدراسات والنشر، دمشق-سورية، ط: 1، 1429هـ/2008م، ص: 61.

(3) محيط المحيط، المعلّم بُطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ط: بدون، 1983م، ص: 515. وينظر أيضا: معجم المصطلحات الحديثية، أ.د. محمد أبو الليث الخيز آبادي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سورية، ط: 1، 1426هـ/2005م، ص: 5. معجم مصطلحات الفنون: 212/1. وسنبيّن هذه المسألة بالتفصيل في الفرع الموسوم ب: علاقة المصطلح الأصولي بالمعنى اللّغوي.

(4) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، أ.د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2004م، ص: 5.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص: 22.

والحاصل: أن ثمة اتجاهين في تعريف الاصطلاح:

♦ الأول: لا يرى الاصطلاح إلا في الألفاظ دون بقية الأشياء. فلا تدخل الإشارة والعقد والخط مثلا في الاصطلاح. فعلى هذا الرأي؛ لو أن طائفة معينة تواطأت على إعطاء إشارة معينة معنى من المعاني، حتى أصبح ذلك شائعا بينهم؛ فإن هذا لا يسمى اصطلاحاً عندهم⁽¹⁾.

♦ وأما الوجه الثاني: فإنه لم يقيّد الاصطلاح بالألفاظ فقط؛ بل أطلقه، فجعل الاصطلاح عبارة عن اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم، متى أطلق انصرف إليه. وعلى هذا القول يدخل في الاصطلاح إضافة إلى اللفظ باقي الدّوال كالإشارة والعقد والتّصّب والخط وغيره، فإشارات المرور على هذا القول من الاصطلاح العام، وليست من الاصطلاح على القول الأول⁽²⁾.

والمختار من هذين الوجهين في تعريف الاصطلاح في هذا المقال؛ هو الوجه الأوّل المقتضي لكيونة الاصطلاح في الألفاظ فقط، دون غيرها من الرموز والدّوال؛ لأنّ موضوع الدراسة الأصولية هي الألفاظ فقط.

إذن؛ وبعد هذه الجولة في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة «الاصطلاح»؛ آن للباحث أن يخلص: إنّ المصطلح الأصولي هو تلك الألفاظ التي وضعها علماء الأصول وتداولوها فيما بينهم، بإعطائها معاني مخصوصة، قد يكون بينها - أي: هذه المعاني المخصوصة - وبين المعاني اللّغوية مناسبة.

(1) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ا.د. علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة - مصر، ط: 1، 1425هـ/2004م، ص: 35.

(2) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ا.د. علي جمعة، ص: 35.

وعليه؛ «المصطلح العلمي» يمثل اللغة الفنية الخاصة بكل علم، التي يستخدمها أصحابها في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، وربما استغلت على غيرهم، لكن ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته؛ استوجبت نشوء هذه اللغة القائمة على العرف الخاص؛ والاتفاق والمواضعة بين أصحاب كل فن أو علم في مجال تخصصهم. والمصطلحات العلمية إنما هي أعلام يُطلقها أصحاب كل فن على معاني موضوعات تخصّصهم⁽¹⁾. أي: هي ألفاظ بمعانٍ مخصوصة تواضع عليها أهل كل فن وتداولوها فيما بينهم

الفرع الثاني: أهمية المصطلحات العلمية.

لما كان المصطلح العلمي هو الوعاء الذي يحمل العلوم ويحافظ عليها، ولا تتجلى العلوم إلا في مصطلحاتها وألفاظها؛ فقد حازت مصطلحات الفنون على شرف الاهتمام وشرف المكانة، لا سيما المصطلحات الشرعية وما يلحق بها، إذ المحافظة عليها رمزٌ على قوة الأمة ووحدتها، ودليلٌ على الوعي والثبات، ذلك أن العبث بالأسماء الشرعية بات في هذا العصر صورةً من صور العدوان على المسلمين وتراثهم، وهو ما يسمّى بغزو المصطلحات. ومن هنا؛ فإنّ ضبط الأسماء الشرعية والمحافظة على سلامتها يُعدُّ ضرورة علمية ووسيلة ضرورية من وسائل حفظ الدين؛ ولأن الأسماء الشرعية هي حدود الله التي أنزل بها أحكامه ودينه، وبها ترتبط أحكامه الشرعية⁽²⁾.

(1) المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، أ. مصطفى حسنين عبد الهادي، ص: 2.

(2) قاعدة: (لا مشاحة في الاصطلاح)، د محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الثاني، رجب: 1430هـ/جويلية 2009م. وينظر أيضا: نحن أسرى المصطلحات الغربية، افتتاحية مجلة البيان، العدد: 09، ربيع الثاني، 1408هـ، ص: 05. (بتصرف).

هذا ويمكن تلخيص أهمية وضع المصطلحات العلمية عموماً، والأصولية خصوصاً في النقاط

التالية⁽¹⁾:

1. حفظ العلم وتسهيله وتمييزه عن غيره من العلوم المتداخلة أو المتقاربة.
2. ضرورة علمية ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات.
3. تمثّل جزءاً مهماً من المناهج العلمية.
4. تساعد على حسن الأداء، ودقة الدلالة، وسرعة الاستحضار.
5. تقريب المسافات وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون.
6. جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة.
7. خدمة العلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم.
8. على أساسها يقوم التأليف والنشر.

أهمية المصطلح الأصولي:

وتتجلى أهمية الاصطلاح في فنّ أصول الفقه؛ في كون المصطلح الأصولي هو المدخل الأساسي الآمن لفهم مسائل هذا العلم وإدراك مباحثه وضبط مفاهيمه ومضامينه، ومن ثمّ فهو وسيلة من وسائل تقويض الخلاف وتضييق مساحته، وإلى هذه الحقيقة يشير الراغب الأصفهاني - رحمه الله -، في مقدمة كتاب «المفردات» فيقول: «إن أول ما يُحتاج أن يُشتغل به من علوم القرآن؛ العلوم اللفظية، ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل

(1) فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد، ص: 148.

المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه... وليس ذلك نافعاً في علم القرآن فقط، بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع⁽¹⁾

وعليه؛ يحقّ القول: إنّ أوّل ما يجب على طالب العلم عموماً وعلم أصول الفقه خصوصاً؛ هو أن يعلم مصطلحات هذا العلم ومراد أهله منها، وإلاّ التبس عليه الأمور وتشابكت، واختلط عليه الحابل بالنابل، والخائر بالزباد⁽²⁾، ولم يستطع أن يميّز الحقّ من الباطل؛ قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - مقررّاً هذه المعاني، ومبيّناً للطّرق الصحيحة لتحصيل العلوم والانتفاع بها: «...والطريق الثاني: مطالعة كتب المصنّفين، ومدوّني الدّواوين، وهو أيضاً نافع في بابيه بشرطين: الأوّل: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتمّ له به النّظر في الكتب.... والثاني: أن يتحرّى كتب المتقدّمين من أهل العلم المراد، فإنّهم أقعد به من غيرهم من المتأخّرين، وأصل ذلك التّجربة والخبر...»⁽³⁾.

والشاهد في كلام الإمام؛ أنّه جعل معرفة اصطلاحات العلوم شرطاً من شروط الانتفاع بكتب المتقدّمين، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أهميّة المصطلح عموماً، والأصولي منه خصوصاً؛ لتعلّق علم الأصول بطرق استنباط الأحكام الشرعية.

(1) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق - بيروت، ط: 1، 1412 هـ، ص: 55.

(2) مثل عربي يطلق على من داخلته الحيرة والتبس عليه الأمر. ينظر: الأمثال، أبو غنيد القاسم بن سلام، ت: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط: 1، 1400 هـ - 1980 م، ص: 298.

(3) الموافقات، الإمام الشاطبي: 68/1.

الفرع الثالث: مظاهر عناية الأصوليين بالمصطلح.

نظراً لأهمية المصطلح في أبحاث علماء الأصول، فإنهم اعتنوا به اعتناء منقطع النظير، وتجلّت مظاهر هذا الاعتناء في ما يلي:

أولاً: جمع المصطلحات الأصولية في مؤلفات مستقلة: لما كان للمصطلحات الحادثة جنايةً على الحقائق، لكونها تولّد كائناً تنشأ عنه الشبهات، وتشتدّ حوله الخصومات⁽¹⁾...؛ نهض ثلّة من العلماء - قديماً وحديثاً - بجمع ونضد المصطلحات الموضوعة في العلوم؛ خدمةً لهدفٍ عظيم؛ وهو التسهيل والتيسير في مقام الإفادة والتعليم.

أمّا ما يتعلّق بعلم أصول الفقه فلا تكاد تُجد كتاباً مختصّاً بالمصطلحات الأصولية دون غيرها في مصنفات العلماء المتقدمين، باستثناء رسالة أبي الوليد الباجي المسمّاة: «كتاب الحدود في الأصول»، وكتاب: «الحدود في الأصول»؛ لأبي بكر ابن فورك، وكتاب: «حدود أصول الفقه»؛ لسعد الدين الفتازاني؛ وإنما ظهرت المؤلفات في شرح المصطلح الأصولي حديثاً. ومن أهم هذه الدراسات والمراجع⁽²⁾:

- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين» للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي.

- المصطلح عند الأصوليين» للدكتور عثمان المنشاوي

- المصطلح الأصولي» للدكتور القطب مصطفى سانو

(1) التّصوّف وحركة الإصلاح والتّجديد، محمد صالح بن أحمد الغرسي، دار الروضة، إسطنبول، تركيا، ط: 1، 1429هـ/ 2008م، ص: 27. بتصرف.

(2) المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، ص: 3.

- موسوعة مصطلحات علم أصول الفقه» في جزأين للدكتور رفيق العجم
 - المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، الدكتور: زياد محمد حميدان.
 - «معجم أصول الفقه»؛ أ. خالد رمضان حسن.
 - «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين»؛ د. محمود حامد عثمان.
 - «مصطلحات علم أصول الفقه»؛ د. خلف المحمد.
 - «معجم اصطلاحات أصول الفقه»؛ أ. عبد المنان الراسخ.
- وَمَا تَجْدُرُ الإشارة إليه، أَنَّ هذه الكتبَ وأمثالها المؤلفة في مختلف المجالات كانت التّواة الأولى لتأليف دائرة المعارف الرَّائجة في هذه العصور، فإنّ مؤلّفي دائرة المعارف استمدّوا ويستمدّون من تلك الكتب والمصنّفات في تبين مصطلحات العلوم من دون عناء وبذل جهد كبير⁽¹⁾.
- ثانيا: استهلال بعض المؤلفات الأصولية بمقدّمة عن الحدود والمصطلحات: هذا وإنّ عناية الأصوليين بالمصطلحات الأصولية، لم تتوقّف عند وضع الحدود لهذه المصطلحات أثناء دراستهم للمسائل الأصولية العامّة فحسب، بل نجدهم يقدّمون بعض مؤلفاتهم الأصولية بفصل خاصّ يسمّونه: باب الحدود⁽²⁾، يعرفون فيه بالحدّ وشروطه وكل ما يتعلّق به، في إشارة إلى اهتمامهم الكبير بتحديد المصطلح الأصولي تحديدا دقيقاً، ثمّ يعرّجون بعد ذلك إلى التعريف بالمصطلحات الضرورية من ذلك:

(1) معجم المصطلحات الحديثية، أد. محمد أبو الليث الخير آبادي، ص: 6.

(2) المصطلح العلمي في التراث الإسلامي، ص: 54.

- ما صدر به الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - كتابه «شرح التتقيح»، حيث يقول: «الباب الأول: في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلا، الفصل الأول في الحد..»⁽¹⁾، ثم يبين سبب بدئه بالحد، وبياب الاصطلاحات فيقول: «إنما بدأت بالحد في هذا الكتاب؛ لأن العلم إما تصوّر أو تصديق، والتصديق مسبوق بالتصوّر، فكان التصوّر وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصوّر إنما يكتسب بالحد، كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان، فكان الحد متقدما على التصوّر المتقدّم على التصديق، فالحد قبل الكل طبعاً؛ فوجب أن يقدم وضعاً، فلذلك تعيّن تقديم الحد أول الكل، وهذا السبب أيضاً في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات؛ فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المفاد، واللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً، فوجب أن تتقدّم وضعاً»⁽²⁾.

- وكذلك ما ذكره الإمام الغزالي في المقدمة المنطقية⁽³⁾ التي صدر بها كتاب المستصفى، حيث تكلم عن الحد وما يتعلّق به، إضافة إلى أشياء أخرى.

- كتاب «العدة»؛ للقاضي أبي يعلى الحنبلي «458هـ».

- كتاب «إحكام الفصول»؛ للباجي «474هـ».

(1) شرح التتقيح، ص: 11.

(2) شرح التتقيح، ص: 11.

(3) عيب على الإمام الغزالي إدخاله المنطق في علم أصول الفقه، وكانت هذه المقدمة المنطقية سبب هجوم كثير من العلماء عليه، من أمثال: أبي إسحاق المرغيناني، وأبي الوفاء بن عقيل، والقشيري، والطرطوشي، والمازري، وابن الصلاح، والنووي،... وغيرهم، ولما اختصر العلامة الحسين بن رشيق المالكي المستصفى؛ حذف هذه المقدمة. ينظر: لباب الحصول في علم الأصول، العلامة الحسين بن رشيق المالكي، ت: محمد غزالي عمر جاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1422 هـ / 2001 م، ج: 1، ص: 130.

- كتاب «التمهيد»؛ لأبي الخطاب الكلوزاني «510هـ».

- كتاب «الواضح»؛ لأبي الوفاء ابن عقيل «513هـ».

ثالثا: تحديد المصطلح قبل دراسة المسألة الأصولية المتعلقة به: والمقصود بتحديد المصطلح؛ هو

بيان المراد منه بيانا دقيقا لا يدع مجالا للسؤال عن حقيقته ومعناه، وذلك بجده أو تعريفه تعريفا جامعاً مانعاً، مستجمعا لجميع الشّروط المطلوبة في الحدود والتعاريف؛ بذكر جميع المحترزات والقيود اللازمة، لأنه لا يمكن فهم القضية الأصولية إلا إذا فهم معنى المصطلح المتعلق بها فهما دقيقا، ولأنّ عدم معرفة معناه يؤدي إمّا إلى خلاف في غير محلّ النزاع، أو إلى خلاف لفظي⁽¹⁾.

وبيانه: أنّ معرفة المعاني وتبادلها لا يمكن أن يحصل إلا بواسطة تبادل الألفاظ، لأنّها وعاء لمعانيها، ولا سبيل إلى ذلك إلا ببيان مدلولاتها، فوجب حينئذ أن تكون جميع الألفاظ المستعملة في الجدل والمناظرة واضحة الدلالة؛ محدّدة المعنى، ولا سبيل إلى تحديد المدلولات إلا بالحدود والتعاريف⁽²⁾. لأنّ الحدود والتعاريف كفيلة ببيان حقيقتها على وجه يُخرج ما ليس منها، ويستوعب كلّ أفرادها⁽³⁾. و «لأنّ في الحدود أكبر المنافع التي لا يُوجدُ مثلها في الأسماء، فمن ذلك: أن الاسم قد يُستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحدُّ بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظم المنفعة؛

(1) لأنّ الخلاف اللفظي هو ما لا يؤول إلى تباين حقيقي بين المختلفين، وإنّما يرجع إلى تمايز الأسماء، بحيث لو اتّضح المراد بالأسماء لانتفى النزاع في المعاني. ينظر: السبيل لتصفية علم الأصول من الدّخيل، أ.د. أسامة محمّد عبد العظيم حمزة، دار الفتح، القاهرة - مصر، ط: 1، 1426هـ / 2005م، ص: 81.

قلت: ولمعرفة خطر إعطاء الألفاظ غير معانيها الموضوع لها، وما يفرزه من المغالطات الجدلية؛ يراجع كتاب: كواشف زبوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، الشيخ عبد الرحمن حسن حبتكة الميداني، دار القلم، دمشق - سورية، ط: 2، 1419هـ/1998م، ص: 139.

(2) ينظر: أصول الخطاب الفلسفي، د. محمود يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 1، 1995م، ص: 35 وما بعدها.

(3) مبادئ علم المنطق، ص: 61.

لأن كثيراً منه قد يَلْتَبَسُ وَيُشْكَلُ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ الْمَحْدُودُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ اسْتَحَقَّ الْأِسْمَ وَالصِّفَةَ، فَيُظْهِرُ مَعْنَاهُ بِظُهُورِ عِلَّتِهِ، مِثْلَ قَوْلِنَا: حَكِيمٌ: هُوَ اسْمٌ، فَإِذَا طُلِبَ الْحَدُّ، ظَهَرَتْ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ، فَكَانَتْ كَاشِفَةً لِلْعِقَّةِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: هِيَ صِفَةٌ لِلْمَرْءِ تَوْجِبُ إِتْقَانَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ»⁽¹⁾

فَلَمَّا أَدْرَكَ الْأَصُولِيُّونَ هَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ، وَجَدْنَاهُمْ لَا يَذْكُرُونَ مُصْطَلِحاً مِنَ الْمِصْطَلِحَاتِ إِلَّا تَنَاولُوهُ بِالشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ، فِي نِطَاقٍ مَا يَعْرِفُ عَنْدهُمْ بِ: «الْحَدِّ» أَوْ «التَّعْرِيفِ»⁽²⁾، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كُتُبِهِمْ ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، مَعْلُومٌ مِنْ صَنِيعِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ فِي تَأْلِيفِهِمْ بِالضَّرُورَةِ وَالبِدَاهَةِ، مِنْ دُونِ بَذْلِ أَدْنَى جَهْدٍ.

إِذْنًا: أَوَّلَى مَظَاهِرِ الْعِنَايَةِ بِالمِصْطَلَحِ الْأَصُولِيِّ تَمَثَّلَتْ فِي تَحْدِيدِهِ تَحْدِيداً دَقِيقاً؛ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ هُوَ الوَصْفُ الَّذِي يَجْمَعُ خِصَائِصَ الْمَحْدُودِ أَوْ المَوْصُوفِ نَفْسَهُ، وَيَمْنَعُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ دُخُولَ أَوْصَافٍ غَيْرِهِ فِيهِ وَالتَّبَاسُّهَ بِهِ»⁽³⁾.

رَابِعاً: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ حُدُودِ المِصْطَلَحِ الْوَاحِدِ وَنَقْدِ مُحَرِّزَاتِهَا: هَذَا وَلَمْ تَتَوَقَّفْ عِنَايَةُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ بِمِصْطَلِحَاتِ هَذَا الْفَنِّ عِنْدَ دَقَّةِ تَحْدِيدِهَا فَحَسَبَ؛ بَلْ تَجَاوَزَتْ الدِّرَاسَةُ عَنْدهُمْ إِلَى ذِكْرِ كُلِّ تَعْرِيفَاتٍ

(1) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط: 1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1405 هـ / 1990 م، ج: 1، ص: 33.

(2) وقولنا: «الحد» أو «التعريف» هو على اصطلاح أهل الأصول، لا على مذهب المنطقة، لأنَّ الحدَّ عند الأصوليين يطلق على التعريف مطلقاً سواء كان حدّاً أو رسماً، أو لفظاً، أما عند المنطقة فيطلقون الحدَّ على قسم من أقسام المعرّف وهو المعرّف الحقيقي فقط. ينظر: مبادئ المنطق، ص: 67، رسالة في المنطق، ص: 54 و55، شرح تنقيح الفصول، ص: 12 وما بعدها. التعريفات، ص: 40.

(3) ينظر: المصطلح العلمي في التراث الإسلامي، ص: 53 - 54.

علماء الأصول للمصطلح الواحد، ثم المقارنة بينها، ونقدها تعريفاً تعريفاً، ليتم في الأخير اختيار التعريف الأصوب، السليم من التقد، والأقرب إلى الوصف الحقيقي للمصطلح المحدود.

ومثال هذا الذي ذكرناه: صنيع الإمام القراني في مطلع «شرح تنقيحه»، عند كلامه عن الحد إذ يقول: «الحد: هو شرح ما دلّ عليه اللفظ بطريق الإجمال»⁽¹⁾، ثم نقل قول الإمام الغزالي في مقدمة مستصفاه فقال: «قال الغزالي في مقدمة المستصفي: اختلف الناس في حدّ الحد، فقليل: حدّ الشيء هو نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع. فقال ثالث: تصير حينئذ هذه المسألة مسألة خلاف، وليس الأمر كما قال هذا الثالث، فإنّ القائلين الأولين لم يتواردا على محلّ واحد، بل الأول: اسم الحدّ عنده موضوع لدلول لفظ الحد، والثاني: اسم الحدّ عنده موضوع للفظ نفسه، ومتى كان المعنى مختلفاً لم يتوارد فلا خلاف بينهما

قال والمختار عندي: أنّ الشيء له في الوجود أربع رتب، الأول: حقيقة في نفسه، والثاني: ثبوت مثاله في الذهن، ويعبر عنه بالعلم الضّروري، والثالث: تأليف أصوات بحروف تدلّ عليه، وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس، والرابع: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهي الكتابة، والكتابة تبع للفظ إذ تدلّ عليه، واللفظ تبع للعلم، والعلم تبع للمعلوم. فهذه الأربعة متطابقة متوازية، إلّا أنّ الأولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الأعصار والأمم، والآخرين وهما اللفظ والكتابة يختلفان في الأعصار والأمم، لأنهما موضوعان بالاختيار. والحدّ مأخوذ من المنع، وإنّما استعير لهذه المعاني لمشابتها في معنى المنع⁽²⁾

(1) شرح التنقيح، ص: 11.

(2) هذا النص نقله الإمام القراني من المستصفي بشيء من التصرف، ينظر النص بحرفه في: المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، دمشق - سورية، ط: 1، ج: 1، ص: 19.

وبعد هذا التّقل الطّويل من المستصفى يشرح الإمام القراني تعريف الحدّ الذي ذكره فيقول: ومعنى قولنا في حدّ الحدّ: إنّه شرح ما دلّ عليه اللفظ، نعني باللفظ لفظ السّائل «أي: اللفظ المحدود»، فإنّه إذا قال: ما حقيقة الإنسان ؟ فقلنا له: هو الحيوان الناطق، فهو إن كان عالما بالحيوان وبالناطق فهو عالم بالإنسان، وإنّما سمع لفظ الإنسان ولم يعلم مسمّاه، وعلم أنّ له مسمّى غير معنى، فبسطنا له نحن ذلك المسمّى المجهول، وقلنا له: هو الحيوان الناطق؛ فصار مفصّلا ما كان عنده مجمولا بالنظر إلى اللفظ، لا بالنسبة إلى مسمّى اللفظ في نفسه، ولا بالنسبة إلى الحقيقة...⁽¹⁾.

ونصّ القرانيّ هذا؛ يبرهن على صدق ما قلناه، فلقد رأينا من خلاله كيف أنّ حجّة الإسلام نقل في حدّ الحدّ تعريفين، ثمّ كيف وجّههما، ليذكر - بعد ذلك - المختار من ذينك التعريفين، مع الدّليل والبرهان.

ورأينا أيضا؛ كيف أنّ الإمام القراني ذكر تعريفه للحدّ أولا، ثم نقل قول الإمام الغزالي، ليعود إلى تعريفه بالشرح والبيان، وكأنّ لسان حاله يقول للقارئ: التعريف الذي أرّضيه هو هذا، بدليل ما سأنقده - على لسان الغزالي - من بقيّة التعاريف، حتّى إذا استأنست لما قد ذكرته لك أولا، فتعالّ أمتّعك بشرحه وبيانه.

وإنّا لنكاد نلمس هذا الصنيع في جلّ كتب أصول الفقه القديمة، ولا سيما كتب المتكلمين منها؛ ككتاب «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، و«المستصفى في علم الأصول» لتلميذه أبي حامد الغزالي.



(1) شرح التّقيح، ص: 12.

الفرع الرابع: أسباب الاصطلاح في العلوم. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) اختلاف الحقائق لاختلاف الاعتبارات: ومعناه: وجود حقيقة عامة تشمل عدّة معانٍ تختلف باختلاف الاعتبار؛ ولا يمكن أن يوجد لها مصطلح واحد عامّ يغطّي كافّة معانيها؛ فيضطرّ لوضع عدّة مصطلحات خاصة، كل مصطلح يغطّي وجهها من الوجوه. ومثاله: قول أهل الأصول في أنواع العموم: عموم الشّمول، وعموم المعية، وعموم الاستغراق⁽¹⁾، وهذه مصطلحات ثلاثة لماهية واحدة.

فلو قلنا: كل رجل، فهذه الصّيغة تشمل كل فرد من أفراد هذه الماهية الواحدة التي عبّرنا عنها بتلك المصطلحات الثلاثة، ويثبت الحكم فيها لأحد أفرادها مع غيره سواء بسواء، أي: قولنا: كل رجل؛ يقال لها عموم المعية، وتدّلّ على معناها مدلولاً مطابقاً فيقال لها: عموم الشّمول، وتستغرق كافّة الأفراد فيقال لها: عموم الاستغراق.

(2) اختلاف المجتهدين في تصوّر وظيفة الماهية التي يوضع المصطلح بإزائها: وبيانه؛ أنّه لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، أدّى الاختلاف في تصوّر وظيفة ماهية ما إلى الاختلاف في وضع المصطلح المناسب لها، فأدّى هذا إلى تعدّد المصطلحات. ومثاله: الاختلاف في تصوّر ماهية «هل»:

- فقال الإمام السبكي تبعاً لابن هشام: هي لطلب التصديق الإيجابي⁽²⁾.

(1) ينظر: الفرق بين هذه الأنواع في: البحر المحيط في أصول الفقه: 8/4. الفروق، القراني: 72/1. الإبهاج: 2 / 100. التمهيد: 1/326. إرشاد الفحول، الإمام الشوكاني: 1/ 291.

(2) حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج: 1، ص: 460.

- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: لطلب التصوّر مطلقاً⁽¹⁾.
- وقال السكاكي: هي للتصديق السلبي والإيجابي.
- فلننظر كيف أدّى الاختلاف في ماهية «هل» إلى وضع مصطلحات جديدة تتعلق بوظيفتها؛ وهي: مصطلح التصديق الإيجابي، مصطلح التصديق السلبي، مصطلح التصوّر.
- (3) الإعراض عن مصطلح إلى آخر لدفع الإيهام والالتباس: ومثاله: اختلاف علماء الأصول في ماهية الواو، أهي للجمع المطلق، أم لمطلق الجمع⁽²⁾؟
- فقال ابن الحاجب والبيضاوي: الواو للجمع المطلق، أي إذا جاءت للجمع المقيد، فلا تصحّ أن تكون للجمع.
- وقال الإمام السبكي: إنّ الواو لمطلق الجمع؛ لأنّ مطلق الماهية أعمّ من الماهية بشرط وجود شيء من المشخصات، كالسوابق واللواحق التي تسمّى بالماهية المخلوطة، والماهية بشرط، فليس هناك شيء يسمّى بالماهية المجردة، والماهية بلا شرط، بل تسمّى بالماهية المطلقة، وهي أعمّ من المجردة، فمطلق الماء أعمّ من الماء المطلق، أو ماء صافي، أو ماء عكر، أو ماء عذب، أو غير ذلك...⁽³⁾.



(1) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، ص: 65.

(2) ليس المقصود أنّ هذه المصطلحات كانت موجودة من قبل، بل المراد أنّ الاختلاف في وظيفة الواو كان سببا في اختراع مصطلحين يتناسبن مع وظيفة ماهيتها؛ وهما: مصطلح «مطلق الجمع»، ومصطلح «الجمع المطلق».

(3) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1928م، ج: 1، ص: 105.

الفرع الخامس: مقاصد وضع المصطلحات.

إنّ لوضع مصطلحات الفنون مقاصدَ يتشوّف أصحابها إلى تحقيقها؛ فمن ذلك:

(1) تقييد العلم: بيّنّا فيما مضى «أن لكل علم مصطلحاته التي تعتبر مفاتيح دراسته، وفكّ معانيه لفهمه واستيعابه؛ درج على وضعها المختصون به، فعلم أصول الفقه - مثلاً - يتعذر فهمه على دارسيه قبل معرفة مصطلحاته الفنية التي تواطأ علماء الفقه والأصول على وضعها، وهكذا الشأن مع علم الكلام والمنطق، ومصطلح الحديث، وعلوم القرآن، وسائر العلوم بقسميها الإنساني والعلمي⁽¹⁾، ولأن قضية تحديد المصطلحات والمفاهيم من القضايا الخادمة لمبدأ التصورات، التي لا يصحّ الدخول في بحث ما دون درايتها؛ حتى يمكن الوصول إلى نتيجة مقنعة في الموضوع محلّ البحث؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ تصوّره⁽²⁾.

ومن ثمّ فوضع المصطلحات ابتداءً لأجل تقييد العلم، وتقييده يتمّ بالكتابة والتدوين؛ لأنّ أول ما ينشأ من العلم مصطلحاته الحاوية لمسمياته ومفاهيمه ومقاصده... فعلم بهذا أن وضع المصطلحات - أول ما يظهر العلم وينفتح -؛ إنّما المقصد منها تقييد العلم وتدوينه وحفظه.

(2) لإتقان صناعة التعليم: ومحصلة هذا المقصد أن تعليم العلم من جملة الصنائع، وهو ما أكّده الدراسات الحديثة في علم التربية، ولا تحصل هذه الصناعة إلّا بالحدق والتمكّن من مصطلحات العلم فهما سليما وتصوراً صحيحاً؛ ولذلك يقول العلامة ابن خلدون كاشفاً عن هذه الحقيقة: «أن الحدق في العلم، والتفنّن فيه والاستيلاء عليه؛ إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 4.

(2) ينظر: المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، المستشار: أ. مصطفى حسنين عبد الهادي، ص: 3.

مسائله واستنباط فروعه وأصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحِذْقُ في ذلك الفن المتناول حاصلًا، وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي... ويدل أيضا على أن تعليم العلم صناعة؛ اختلافُ الاصطلاحات فيه، فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاحٌ في التعليم يختص به، شأن الصنائع كلها...⁽¹⁾.

بمعنى أن تعليم علم معين ونقله إلى الراغبين فيه؛ لا يحصل ولا يتحقق إلا بوضع مصطلحات خاصة بهذا الفن تُعين المعلم على الإفهام والمتعلم على الفهم والإدراك، وما اختلاف المصطلحات في العلم الواحد إلا دليل على أنها «صناعات في التعليم، والعلم واحدٌ في نفسه»⁽²⁾.

(3) التبسيط والاختصار: مما مرّ؛ أدركنا «أن لغة المصطلحات لا يستغني عنها عالمٌ في تخصصه، ولا مفكر في منهجه، وهي ربما تكون وسيلة في بعض الأحيان لاختصار كثير من المعاني في قليل من الكلمات...»⁽³⁾.

بل إنّ المصطلحات العلمية «قد توافقت كلها على ضرورة تبسيط هذه العلوم، ووضعها في قوالب جامعة مانعة تصلح لوصفها وضبطها، على أن هذه القوالب تتأثر بكل ما يستجد في هذه القوالب في كل زمان ومكان...»⁽⁴⁾، ولكي تؤدي المصطلحات الوظيفة المنوطة بها؛ وهي إيصال المعنى إلى ذهن السامع من أقرب طريق للاستغناء بها عن الإطالة في الكلام وعن الشرح المستفيض.

(1) المقدمة، ابن خلدون، ص: 449.

(2) المقدمة، ابن خلدون، ص: 449.

(3) المصطلحات العلمية في الفقه والأصول، د. إسماعيل يحيى رضوان عدارية، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد: 03، 1418هـ / 1997م، ص: 36.

(4) المصطلحات العلمية في الفقه والأصول، د. إسماعيل يحيى رضوان عدارية، ص: 36.

والاختصار والتبسيط والبعد عن الإغراب والتعقيد؛ هو متشوّف الجمهور؛ بل مقصد الشرع والدين، وعادة الرسول ﷺ ورب العالمين، وخصلة العلماء والمحقّقين.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور... فأما الأول فهو المطلوب المتنبّه عليه، كما إذا طلب معنى الملك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره... وعلى هذا وقع البيان في الشريعة كما قال - عليه الصلاة والسلام - : «الكبر بطر الحق وغمط الناس»⁽¹⁾ ففسّره بلازمه الظاهر لكل أحد⁽²⁾.

الفرع السادس: ضوابط الاصطلاح.

لما كانت المصطلحات العلمية أعلاما يُطلقها أصحاب كل فنٍّ على معاني موضوعات تخصّصهم، فقد احتاجت إلى مجموعة من الضوابط والقيود لتمنع الدخيل، وتُدخل الأصيل، ونسجّل - في هذا المقام - جهوداً مكثّفة لعلماء اللغة والأصول، إذ «قام علماء اللغة العربية في ذلك مقاماً حميداً... فأنشؤوا سدوداً منيعة، وحصوناً حصينة للغة القرآن عن عوادي الهجنة»⁽³⁾ والدخيل،... ودبّ يراعهم⁽¹⁾

(1) رواه مسلم، باب: تحريم الكبر وبيان، رقم: 131.

(2) الموافقات في أصول الشريعة: 38 / 1.

(3) الهجنة من الكلام: ما يعيبك. والهجين: العربي ابن الأمة، لأنه معيب، وقيل: هو ابن الأمة الراعية ما لم تحصن، وفرس هجين بين الهجنة، إذا لم يكن عتيقاً، وقالوا: إن للعلم نكدا وآفة وهجنة، يعنون بالهجنة هاهنا الإضاعة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1421هـ / 2000م، ج: 4، ص: 169.

في الكفاح، وسالت له سوابق أعلامهم، وانتشرت سوابح أفكارهم في نفي الدخيل، ونفي المقرف⁽²⁾ والهجين، وهكذا تجديدا لمعجزة حماية التنزيل، والتي تجلّت متكاملة بجهود علماء الشريعة... فضمّموا إلى كفاح أولئك: فائق العناية في الاصطلاح الشرعي ومتانة التقعيد والتأصيل وعدم السماح لأي مصطلح دخيل بالدخول في اصطلاح التنزيل...⁽³⁾.

ومصطلحاتُ الفنون - بهذا الوصف - مقوّمُها القيود التالية (لخ):

■ القيد الأول: وضع علم على معنى من المعاني الجديدة المختصة بفنّ من الفنون، والتي هي من عوارضها الذاتية، أي ينبغي أن يكون مسمى اللفظ المصطلح مشتملا على ماهية هي من العوارض الذاتية للعلم المقصود.

(1) البراء قصبة الزمر ويقال: بل هو القصب فإذا أريد به المؤنّار قيل له البراء المؤنّن، ويأتي بمعان أخرى أيضا، والمراد به هاهنا القلم؛ لأنّه يصنع من القصب عادة؛ ومنه قول الشاعر: وما كل من لاق البراء بكاتب.. ولا كل من راش السهام بصائب. ينظر: فقه اللغة وسرّ العربية: 1 / 177.

(2) الهجين ما كان بين العربي والعجمية. المقرف بين الحر والأمة. ينظر: فقه اللغة وسرّ العربية: 1 / 66.

(3) ينظر: فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، د. بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416هـ / 1996 م، ج: 1، ص: 106.

(4) ينظر: المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، مصطفى حسنين عبد الهادي، ص: 3، المصطلحات العلمية في الفقه والأصول، د. إسماعيل يحيى رضوان عدارية، ص: 36. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعة، ص: 40. فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، د. بكر عبد الله أبو زيد، ج: 1، ص: 147.

■ القيد الثاني: أن يكون واضح هذا العلم فئة مختصة بفن من الفنون لا يشركها في إطلاقه غيرها إلا على سبيل الاستعارة، فإن قام به فرد أو فردان فلا يصير هذا مصطلح علم؛ إنما مصطلح شخص.

■ القيد الثالث: أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوي إلى معنى جديد تواضع عليه أهل فن أو صنعة معينة، فإن بقي بمعناه اللغوي فلا يعد مصطلحا لتلك الطائفة من الناس؛ بل هو لفظ لغوي يستعمله كل من يستعمل تلك اللغة.

■ القيد الرابع: لا بد أن تكون ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بوجه من الوجوه.

ويلزم من هذه القيود أن تختص مصطلحات الفنون بأسماء المعاني دون أسماء الذوات؛ إذ إنها قائمة في أسسها على تمييز المعاني المجردة، والموضوعات المستحدثة التي ليس لها في العربية لفظ وضعي.

■ القيد الخامس: أن يشتهر المعنى الجديد ويظهر بحيث ينصرف الذهن إليه عند إطلاق اللفظ عند أهل الفن، فإن لم يشتهر لم يؤد وظيفته التي من أجلها كانت عملية الاصطلاح، وهي إيصال المعنى إلى ذهن السامع والقارئ بأقل لفظ وأقرب طريق.

الفرع السابع: علاقة المصطلح الأصولي بالمعنى اللغوي.

تأمر ذكره؛ يُعلم أنّ أولى عملية الاصطلاح هي إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما، وها هنا قد يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي: إذا كان ذلك كذلك؛ فما العلاقة بين المعنى اللغوي للفظ الأصولي الذي وضع له أصالة، وبين المعنى الجديد الذي وضع له عن طريق الاصطلاح؟ بمعنى: هل يبقى المصطلح الأصولي يحمل ذلك المعنى اللغوي متى أطلق، أم أنّه ألغى منه تماما وحلّ محله المعنى الاصطلاحي؟

وبيانه: أنَّ تتبَّع مصطلحات الفنون دلَّ على أنَّ نقل اللفظ من معنى لغوي إلى مصطلح عرفي، قد يتمَّ مع الهجر الكامل للمعنى اللغوي، وقد يكون دون ذلك، فقد يبتعد المعنى اللغوي عن اللفظ، فلا يتبادر للذهن إلاَّ بقرينة على قصده؛ أي: يصبح مجازاً، وينحصر المعنى الحقيقي في المعنى الشرعي، وقد لا يكون الهجر متحقّقاً فيصبح اللفظ مشتركاً بين القديم والمستجدَّ، وتعيين المراد من المتعدّد يحتاج إلى قرينة حالية أو فعلية⁽¹⁾.

ومردّ هذا إلى «أن المصطلحات أعلامٌ على المعاني المستخدمة في فنونها، والأعلام منها المرتجل ومنها المنقول عن معنى آخر، والمصطلحات من جنس الأعلام المنقولة التي رُوِيَ فيها لَمَحُ الأصل المنقول عنه؛ على طريقة: «سَمِيَّتُهُ يَحْيَى لِيَحْيَى»، وقد قيل لعبد المطلب - عندما سمَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمّداً -: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَمِيَّتُهُ مُحَمَّداً وَلَمْ تُسَمِّهِ بِاسْمِ آبَائِهِ ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَيَحْمَدَهُ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ»⁽²⁾⁽³⁾.

على معنى؛ أنَّ علاقة المعاني الاصطلاحية بالمعاني اللغوية هي علاقة حميمة جدّاً، نعم قد تتسع وتضيق متأثرة بعوامل كثيرة، ولكنها تبقى تتخذ ثلاثة اتجاهات هي:

(1) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: 4، 1418هـ / 199م: 133/1 - 135.

(2) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1405هـ، باب: تزوج عبد الله بن عبد المطلب، ج: 1، ص: 113. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء - التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، ج: 16، ص: 301.

(3) المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، ص: 3.

أولاً: معاني اصطلاحية مرادفة للمعاني اللغوية: من مثل: مصطلح الاستحسان؛ إذ هو في اللغة من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً، وأمّا في الاصطلاح، فمن معانيه ما يُنسب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -⁽¹⁾؛ وهو: ما يستحسنه المجتهد بعقله⁽²⁾.

ثانياً: معاني اصطلاحية فيها شيء من المعاني اللغوية، وليست مثلها تماماً. مثلها: مصطلح الإجماع إذ يطلق في اللغة على معنيين هما⁽³⁾:

- إبرام العزم وتوطين النفس؛ فتقول: أجمع فلان المسير إذا عزم عليه.

- ويرد الإجماع على اتفاق طائفة على أمر؛ فعلا كان أو قولاً.

ولا يختص ذلك في وضع اللغة بقوم دون قوم، فيستعمل في الاثنين فما فوقهما، فيقال: أجمع الرجلان، وأجمع الثلاثة على فصل وعلى قول. وهذا أيضاً في التحقيق راجع إلى المعنى الأول. وذلك أنهم إذا اتفقوا على شيء، فقد أبرموا العزم عليه.

وهو في اصطلاح أهل الأصول: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية العملية⁽⁴⁾.

(1) المتشوّف إليه هنا هو ضرب المثل فقط، لا التحقيق في تعريف الاستحسان، ولذلك أتيت بصيغة: (ما ينسب)، والأشياخ يقولون - كما في المصنّى -: « ليس من دأب أهل التحصيل المناقشة في التمثيل»، ولئن رام مزيد تحقيق في مسألة الاستحسان فليُنظر: نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي، إشراف: أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الخير، دمشق - سورية، ط: 1، 1412هـ / 1992م، ص: 26.

(2) المستصفى، الغزالي، ص: 171. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: 1، 1421هـ - 2000م، ج: 8، ص: 3822.

(3) لسان العرب، حرف العين، فصل الجيم: ج: 8، ص: 57. (ط: دار صادر). تاج العروس، الزبيدي، فصل الجيم مع العين: 464/20.

ثالثا: معاني اصطلاحية بعدت كثيرا عن المعاني اللغوية: ومثلها: مصطلح العلة في باب القياس، إذ معناها في اللغة: المرض⁽²⁾، ومن معانيها في الاصطلاح الأصولي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة⁽³⁾. وعليه: فهذه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كان العلماء يرجّحون بعض المعاني الاصطلاحية على غيرها؛ لكونها أقرب إلى المعنى اللغوي من غيرها. ومن ذلك ترجيح الإمام ابن السبكي كون أصول الفقه اصطلاحا يطلق على أدلة الفقه لا على معرفة تلك الأدلة.

فقال المحلّي في «البدر الطالع»: «ورجّح المصنّف الأوّل بأنّه الأقرب إلى المدلول لغة؛ إذ الأصول لغة: الأدلة؛ كما في تعريف جميعهم الفقه بـ: العلم بالأحكام، لا نفسها؛ إذ الفقه لغة: الفهم»⁽⁴⁾.
الفرع الثامن: أنواع المصطلحات الأصولية.
 تنوعت المصطلحات الأصولية بتنوع منابعها وروافدها، ودلّ تبّعها واستقراؤها أنها كما يلي:

- (1) اللع، الشيرازي، ص: 87. تيسير التحرير: 224/3، نهاية السؤل: 237/3، إحكام الأحكام للآمدي: 280/1. جمع الجوامع: 176/2. قواع الأدلة: 461/1. المستصفي، ص: 137 (ط: الكتب العلمية).
- (2) الصحاح، الجوهري، مادة: علل، ج: 5، ص: 1773. مختار الصحاح، الرازي، مادة: علل، ص: 215.
- (3) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط: 2، 1423هـ / 2002 م، ج: 2، ص: 144. المصطلحات العلمية في الفقه والأصول، د. إسماعيل يحيى رضوان بن غربية، مجلة الحضارة الإسلامية، ص: 36-37.
- (4) البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، جلال الدين المحلّي: 1 / 80.

1. **مصطلحات أصيلة:** ونعني بها تلك المصطلحات التي كان لعلماء الأصول قصب السبق في اكتشافها وتوظيفها بمسميات جديدة، لم تعرف من قبل بتلك الدلالات عند غيرهم، من ذلك مصطلح الاستحسان، المصالح المرسله، قول الصحابي، عمل أهل المدينة، النسخ، المنطوق، المفهوم، المجل، المبين، المبهم،.. ويقابل هذه المصطلحات الأصيلة؛ مصطلحات مستعارة من علوم أخرى؛ فمن ذلك مصطلح: العموم، والخصوص، والحقيقة والمجاز، المستمدة من علوم اللغة العربية.

2. **مصطلحات إضافية:** وهي تلك المصطلحات المركبة من جزأين غالبا، أو ثلاثة أجزاء، ويتم تعريفها بتعريف أجزائها المركبة منها، من مثل: مصطلح أصول الفقه، الحكم الشرعي. مقدمة الواجب. فرض العين. فرض الكفاية. قول الصحابي. عمل أهل المدينة. عموم الشمول. عموم الاستغراق. قياس العلة.

3. **مصطلحات ترادفية:** الترادف في اللغة معناه: الاتفاق في المعنى والاختلاف في اللفظ⁽¹⁾، وقيل هو: عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد؛ ويطلق على معنيين أحدهما الاتحاد في الماصدق، والثاني الاتحاد في المفهوم⁽²⁾.

(1) ينظر: موقف علماء اللغة من الترادف ومذاهبهم فيه في: اللهجات العربية، أ.د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة - مصر، 1990م، ط: 8، ص: 158. الترادف في اللغة، حاكم مالك لعبي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1980م. الترادف، الأستاذ علي الحارم، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، ج: 1، ص: 303. والترادف في اللغة العربية، الأستاذ خليل السكاكيني، العدد: 16، ج: 5، ص: 123.

(2) التعريفات للجرجاني: 1/ 77. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت - دمشق، ط: 1، 1410هـ، 169/1. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية: 339/1.

واللفظ المترادف هو: ما كان معناه واحداً وأسماءه كثيرة، وهو ضد المشترك؛ أخذاً من الترادف الذي هو: ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه، كالليث والأسد⁽¹⁾. وقد ورد في علم الأصول مصطلحات كثيرة مترادفة؛ أي متفقة المعنى مختلفة اللفظ، فمن ذلك:

- **الفرض والواجب في اصطلاح الجمهور - عدا الحنفية** - : فالفرض والواجب عندهم لفظان مترادفان، منقولان من معناهما اللغوي إلى معنى واحد؛ هو: ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعاً، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني⁽²⁾؛ قال الإمام الشيرازي - رحمه الله تعالى - «الواجب والفرض والمكتوبة واحد؛ وهو ما يعلّق العقاب بتركه. وقال أصحاب أبي حنيفة الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوتر والأضحية عندهم والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما أشبهها وهذا خطأ لأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه⁽³⁾.

وقال الإمام الغزالي: «فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟ قلنا: لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطالحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني⁽⁴⁾.

(1) التعريفات للجرجاني: 1 / 253.

(2) المستصفى، الغزالي: 1 / 53. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة - السعودية، ط: 1، 1413هـ-1992م. ص: 36.

(3) اللع في أصول الفقه للشيرازي: 1 / 23.

(4) المستصفى: 1 / 53.

أما السادة الحنفية فقالوا: إن الفرض لازم علماً، أي: يلزم اعتقاد حقيقته، والعمل بوجبه، لثبوته بدليل قطعي، حتى لو أنكره قولاً أو اعتقاداً؛ كان كافراً. والواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته، لثبوته بدليل ظني، ومبني الاعتقاد على اليقين. لكن يلزم العمل لموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن، فجاحده لا يكفر⁽¹⁾.

- السنة والمندوب والتطوع والمستحب: كلها مترادفة؛ قال في جمع الجوامع: «والمندوب والمستحب»⁽²⁾ والتطوع والسنة مترادفة؛ خلافاً لبعض أصحابنا وهو لفظي»⁽³⁾. وعلق عليه الشيخ حلولو المالكي -في الضياء اللامع- فقال: «قد تقدم أن المندوب هو متعلق الندب، ويراد به عند أكثر الشافعية: المستحب والتطوع والسنة؛ وهو ظاهر كلام الأصوليين؛ لأنّ كلّها متعلق الندب، ولكن لما كانت مراتب الندب - بحسب دليله - متفاوتة، أي: أنّ بعضها أكد من بعض وأقرب إلى الإيجاب اصطلاح أهل مذهبنا وبعض الشافعية على تسمية متعلّقه القوي بالسنة، وجعلوا السنة مراتب -أيضا- بعضها أكد من بعض، حتى تجوّز بعضهم وأطلق على تارك المؤكّد منها التأثيم، مع أنّ التأثيم من خصائص ترك الواجب، وربما أطلق بعضهم على المؤكّد منها لفظ الواجب»⁽⁴⁾.

الفرع التاسع: خصائص المصطلحات الأصولية.

الأول: دقة المعنى.

(1) ينظر: التلويح على التوضيح: 2/ 124. الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 135. أصول السرخسي: 1/ 110. فواتح الرحموت:

58/1. التمهيد، الإسنوي، ص: 58. أصول الشاشي، ص: 379. وينظر أيضاً: المصطلح الأصولي، د. علي جمعة، ص: 45، 46.

(2) الظاهر من مذهب المالكية أن المندوب والمستحب والفضيلة مترادفة؛ بخلاف التطوع والسنة؛ وعليه فالخلاف ليس لفظياً عند المالكية.

ينظر: الضياء اللامع، الشيخ حلولو: 1/ 195.

(3) الضياء اللامع، الشيخ حلولو: 1/ 195.

(4) الضياء اللامع، الشيخ حلولو: 1/ 195.

تتضح دقة المصطلحات الأصولية في «المنهج المتبع في تعريف الاصطلاحات من جانب الأصوليين، واهتمامهم بقضايا الضبط والتدقيق إلى الحد الذي يتعامل فيه المؤلف مع الحروف ومعانيها، وأنه يجب الوقوف عند كل حرف»⁽¹⁾ من الحروف الواردة في القيود والمحترزات. فمن ذلك ما جاء في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه⁽²⁾:

فقال في الشرح: «المنطوق والمفهوم» أي هذا مبحثهما «المنطوق ما» أي معنى «دل عليه اللفظ في محل النطق» حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف أي للوالدين الدال عليه قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: 23]، وعلق عليه العطار⁽³⁾ في الحاشية فقال: «قوله: أي هذا مبحثهما» إشارة إلى أن أصل الكلام هذا مبحث المنطوق والمفهوم؛ فحذف المبتدأ ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه «قوله: والمنطوق» أي المنطوق به وإطلاقه على المعنى حقيقة اصطلاحية، وإلا فالمعنى لا ينطق به، وإنما ينطق باللفظ. «قوله: ما أي معنى إلخ» أوقع «ما» على معنى ولم يجعلها مصدرية كالعضد لأن المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول دون الدلالة، والعضد -رحمه الله تعالى- جعلها مصدرية ليوافق كلام ابن الحاجب فإنه قسم الدلالة إلى منطوق ومفهوم، وصنيع الشارح أحسن لقول التفتازاني في حاشية الشرح العضدي أنه محوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم لكونها

(1) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعة، ص: 50.

(2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، ج: 1، ص: 306.

(3) هو حسن بن محمد بن محمود العطار؛ من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. وله رسالة في كيفية العمل بالاسطرلاب والربعين المنقطر والجيب والبساط، وكتاب في الإنشاء والمراسلات، و(ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول، والعطار نسبة لبيع العطر الذي كان صنعة أبيه. ينظر: الأعلام: 2 / 220.

صريحة في كونهما من أقسام المدلول اهـ. ثم إن المراد بالمعنى ما يشمل الذات لقوله فيما يأتي كزيد إلخ وسيأتي ما يتعلق به. «قوله: في محل النطق» متعلق بمحذوف حال من ضمير عليه، والنطق هو التلفظ ومحله هو اللفظ؛ أي: معنى دل عليه اللفظ حالة كونه مستقراً، في محلّ النطق؛ أي: التلفظ باسمه كالتأليف، وكالتساء في تمكث إحداهن... إلخ؛ سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه مذكوراً؛ ويسمى منطوقاً صريحاً، أو غير مذكور ويسمى غير صريح، فدلالة ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: 23] على تحريم التأليف منطوق صريح، وعلى تحريم الضرب مفهوم⁽¹⁾.

الثاني: مصطلحات جامعة مانعة.

وهذه خاصية من خصائص المصطلح الأصولي من حيث النظر إلى حقيقته وماهيته، ويعبر عنها بعضهم بوصف الاطراد والانعكاس، والمقصود بها أن يكون المصطلح الأصولي -إذا أطلق- جامعاً لكل فرد من الأفراد الداخلة في مسماه، مانعاً من دخول غيرها فيه «أي: في المسمى». ويدل على هذا الذي نذكره؛ تلك المناقشات والردود والاعتراضات الحاصلة للمصطلحات الأصولية التي فقدت هذه الخاصية، والتي نلمسها في كل مبحث من مباحث علم أصول الفقه، بل عند كل كلمة من كلماته.

الثالث: وضوح الدلالة وسهولتها.

خاصية الوضوح والسهولة للمصطلحات الأصولية تنبع من الأسباب التي حذت بالأصوليين إلى وضعها، ومن المقاصد التي تشوّفوا إلى تحقيقها بتلك المواضع، وبالجملة فإن لكل عمل مقصد، ولكل وسيلة غاية وهدف؛ ولما كان الهدف المنشود من وضع المصطلحات هو نقل العلوم والتبسيط

(1) حاشية العطار: 1 / 360.

والاختصار، كان لزاما للمصطلحات الأصولية أن تتسم بالوضوح والسهولة، لأنها من جملة الشريعة، وإنما وضعت الشريعة للإفهام، كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-⁽¹⁾. وبهذه الصفة حقّ لعلم الأصول أن يكون منهجا علميا، بل منهج حياة عموما، وحقّ لقواعده ممثلة في مصطلحاته أن تكون قواعد لتفسير النصوص الشرعية فضلا عن النصوص القانونية.

هذا وإنّ المراد بالوضوح والسهولة هو البعد عن الإغراب والتعقيد والتّرميز، فالمصطلحات الأصولية ليست - في عمومها - حمالة أوجه، ولا تثير للتأّظر فيها غلطا ولا حيرة.

ولكي يتّضح المقال؛ إليك ما قاله الإمام الجويني وهو يعرف مصطلح الحاجة ويضبطه ضبطا يسهّل التعامل معه وفهمه؛ قال -رحمه الله-: «فإذا تقرر أن المرعيّ الحاجة، فإن الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول. والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح «أي خوف الموت» ليس مشروطا فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد «أي في حق الأفراد»؛ في إباحة الميتة وطعام الغير، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتنقيص، كما تتميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبّه عن الغرض⁽²⁾.

والحقيقة أنه ضبّطَ هذا المصطلحَ ضبطا علميا محكما، أكثر من الذين جاؤوا بعده كالغزالي والشاطبي - رحمهما الله تعالى -؛ حينما قال: «لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فربّ مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف. فالمرعيّ إذا؛ هو دفع الضّرر

(1) ينظر: الموافقات: 101/2.

(2) البرهان، الإمام الجويني: 624/2.

واستمرار الناس على ما يقيم قواهم... فاقطعنا من الإبهام الشوف والتشهّي المحض من غير فرض ضرار من الانكفاف عن الطعام، وقد لا يستعقب ضعفاً ووهناً عاجزاً عن الثقل في الحال، ولكن إذا تكرّر الصبر على ذلك الحدّ من الجوع أورث ضعفاً، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع. ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو المآل...⁽¹⁾.

الرابع: لا مشاحة في الاصطلاح الأصولي.

بهذا الصيغة عبّر الإمام الشاطبي في موافقاته⁽²⁾، وعبّر الإمام الغزالي في مستصفاه⁽³⁾ بقوله: لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني، والمشاحة في اللغة هي الضنّة والنزاع؛ من قولهم: تشاحاً على الأمر، أي تنازعاه، أي: لا يريد كل واحد منهما أن يفوته ذلك الأمر. وتشاحّ القوم في الأمر وعليه: شحّ به بعضهم على بعض، وتبادروا إليه حذر فوته. وتشاحّ الخصمان في الجدال كذلك، وفلان يشاحّ على فلان، أي: يضنّ به⁽⁴⁾.

والمراد بهذه الخاصية في عرف أهل الأصول؛ هو أن الخلاف إذا كان واقعاً في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبني عليه حكمٌ، ولا اعتبار به. وهذا يظهر فيما لو حصل الاتفاق على المعنى واختلفوا في التسمية أو في اللفظ، فلا بُدَّ إذاً من تقدير تتمّة هذه القاعدة، وهي: «بعد الاتفاق على

(1) البرهان، الإمام الجويني: 624/2.

(2) ينظر: الموافقات: 5 / 218.

(3) المستصفى، ص: 23.

(4) ينظر: تاج العروس: 6 / 501.

المعنى⁽¹⁾، لأنّ المعنى الواحد قد تتمّ المواضعة عليه باصطلاحين مترادفين فأكثر، وهذا اختلاف صوري يدل على سعة لغة الضاد، وأنها كما قال بعضهم: إن لغة الضاد هي لغة التّضاد، بمعنى كثرة المترادف فيها، وسبل الاشتقاق⁽²⁾.

ويرى بعض المعاصرين أنّ «قاعدة الباب هذه ليست على عمومها، فلا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف اللغة والشرع، وإلا فالحجر والمنع⁽³⁾ أي: أن هذه الخاصية تبقى ملازمة للمصطلح الأصولي - أو أيّ مصطلح كان - ما انضبط بضوابط الاصطلاح المتفق عليها، لذلك قال ابن القيم⁽⁴⁾ موضحا هذه القاعدة وشروطها: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها ما لم تتضمن مفسدة⁽⁵⁾».

وعلى هذا: فمتى خرج مصطلح ما عن قواعد الاصطلاح؛ حلت مفسدة تغيير المفاهيم والمدلولات؛ من مثل تفرغ الألفاظ من مدلولاتها الحقيقية، حتّى تبقى المصطلحات عاريةً من أداء وظائفها المنوطة بها كوظيفة تبسيط العلوم واختصارها....



(1) قاعدة: لا مشاحة في الاصطلاح، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد: 2، رجب 1430هـ/يولييه 2009.

(2) ينظر: فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد: 2 / 146.

(3) فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد، 2 / 123.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، فقيه أصولي مجتهد مفسر ومحدث، ولد بدمشق سنة 691هـ، لازم شيخه ابن تيمية الحارثي، وسجن معه بقلعة دمشق، له ميراث علمي زاخر منه: مدارج السالكين، الداء والدواء، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، زاد المعاد. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج: 4، ص: 21. والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي الأتابكي، ج: 10، ص: 195.

(5) مدارج السالكين: 3 / 306.

خاتمة:

في ختام هذا المقال المتواضع؛ لا نزعم أننا أحطنا بمعصم مسائله وأجاثه بقدر ما لفتنا انتباه الباحثين إلى مزيد من التحقيق والتدقيق فيه، وما هذه الأوراق إلا لبنة من لبناته أساسه، هذا ويمكن تسجيل النقاط التالية في نهاية هذا المقال وهي:

1. إن التمكن من الدراسات المصطلحية والعلوم الاصطلاحية وما يلحقها من حيثيات؛ من ضرورات وأسس المنهج العلمي في البحث والتحري في التراث الإسلامي.
2. ضرورة التنبيه لأهمية المصطلحات العلمية لا سيما تلك المتعلقة بالعلوم الشرعية؛ لكونها تحمل معانٍ قد تعارف عليها أهلها، بحيث إذا أطلقت لا يفهم منها إلا معانيها الاصطلاحية.
3. لا سبيل لفهم العلوم إلا بفهم مصطلحاتها عند أربابها.
4. لا يجوز الخلط بين معاني المصطلح الواحد إذا تعددت استعمالاته المختلفة في أكثر من علم، فمصطلح «المرسل» عند الأصوليين غير «المرسل» عند المحدثين مثلا، وكذلك مصطلح «التسخ» عند متأخري الأصوليين يختلف معناه عند المتقدمين منهم.
5. ينبغي أن نفهم معاني المصطلحات في ضوء بيئات الخطاب الصادرة عنها ومعهودات أصحابها المطبقين على معانيها؛ لأنها عُرف خاص ولا مشاحة في الاصطلاح.
6. وضع مصطلحات العلوم يخضع لمجموعة من القيود والضوابط، وليس محض الهوى والتشهي.

إنّ الأسس النظرية التي انبنى عليها المصطلح العلمي عموما، والأصولي خصوصا؛ نشأت في رحاب الدرس الفقهي؛ الذي يتوخى فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، بتذليل معانيها، وإدراك مقاصدها، واقتباس سننها في الإنشاء والتعبير.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1412هـ / 1984م
2. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، ط: 1، 1400هـ / 1980م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، 1404هـ،
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
5. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناووني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1928م.
6. أصول الخطاب الفلسفي، د. محمود يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 1، 1995م
7. أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
8. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
9. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: 1، 1986م، إعادة الطبعة: 1416هـ / 1996م.
10. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط: 1، 1423هـ / 2002م.
11. الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، دار العلم، بيروت - لبنان، ط: 5، د.ت.
12. الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط: 1، 1400هـ
13. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1421هـ / 2000م.

14. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، شرح وتحقيق: أبو الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سورية، ط: 1، 1426 هـ/ 2005 م.
15. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط: 1418، 4 هـ/ 1997 م.
16. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ط: 3، 1968 م.
17. الترادف في اللغة العربية، الأستاذ خليل السكاكيني، العدد: 16، ج: 5.
18. الترادف في اللغة، حاكم مالك لعبي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1980 م.
19. التعريفات، الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1405 هـ.
20. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني، 791 هـ وبهامشه: التوضيح شرح التنقيح، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، اعتناء محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان، ط: 1، 1419 هـ/ 1998 م.
21. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط: 1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1405 هـ/ 1990 م.
22. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد، جمال الدين الإسوي الشافعي، «المتوفى: 772 هـ»، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.
23. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، القاضي صدر الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، 1377 هـ/ 1957 م.
24. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط: 1، 1410 هـ.
25. تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.
26. الدعوة إلى تأصيل المصطلحات السياسية، محمد بن شاعر الشريف، مجلة البيان، العدد: 213.
27. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر البيهقي «المتوفى: 458 هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1405 هـ.
28. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، السعودية - مكة المكرمة، ط: 1، 1413 هـ/ 1992 م.

29. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي «المتوفى: 204هـ»، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م.
30. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي «الشهير بابن قدامة المقدسي»، مؤسسة الريان، ط: 2، 1423هـ/2002م.
31. السبيل لتصفية علم الأصول من الذخيل، أ.د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة، دار الفتح، القاهرة - مصر، ط: 1، 1426هـ/2005م.
32. سير أعلام النبلاء، الإمام الحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 9، 1413هـ - 1991م.
33. شرح البناني على متن السلم في المنطق، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط: 1، 1318هـ.
34. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1418هـ/1997م.
35. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: 4، 1407هـ - 1987م.
36. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «المتوفى: 261هـ»، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
37. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، الشيخ: أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بمجلولو المالكي، قدّم له وحققه وعلّق عليه: أ.د عبد الكريم بن علي بن محمد التّملة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1420هـ/1999م.
38. علم الدلالة، عبد الجليل منقور، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق - سورية، د.ط، د.ت، 2001م.
39. غاية الوصول في شرح لب الأصول، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت.
40. فقه النوازل «قضايا فقهية معاصرة»، د. بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416هـ/1996م.
41. فكّ العقل عن تصرف الأفعال، عدّه بن تونس المستغامي، المطبعة العلوية، مستغانم - الجزائر، د.ط، 1368هـ.

42. قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح»، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الثاني، رجب: 1430 هـ / يولييه 2009 م.
43. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، دار الرسالة، دمشق - سورية، ط: 1، 1406 هـ / 1986 م.
44. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني «المتوفى: 489 هـ»، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1418 هـ / 1999 م.
45. كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، الشيخ عبد الرحمن حسن حبتكة الميداني، دار القلم، دمشق - سورية، ط: 2، 1419 هـ / 1998 م.
46. لباب المحصول في علم الأصول، العلامة الحسين بن رشيق المالكي، ت: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1422 هـ / 2001 م.
47. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: 4، 2005 م.
48. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م / 1424 هـ.
49. مبادئ علم المنطق، أ.د. أبو عبد الرحمن خضر خضاري، دار المنار، دمشق - سورية، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت - لبنان، ط: 2، 1429 هـ / 2005 م.
50. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1421 هـ / 2000 م.
51. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، د. ط، 1983 م.
52. مختار الصحاح، الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق وشرح وضبط: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت - لبنان، 2002 م.
53. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، أ.د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة - مصر، ط: 1، 1424 هـ / 2004 م.
54. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، دمشق - سورية، ط: 1، د. ت.
55. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د. علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة - مصر، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م.
56. المصطلح العلمي في العلوم الإنسانية، أ. مصطفى حسنين عبد الهادي، موقع: الإسلام أون لاين.

57. المصطلحات العلمية في الفقه والأصول، د. إسماعيل يحيى رضوان عدارية، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد: 03، 1418هـ / 1997م.
58. المصطلحات النحوية بين النحاة والأصوليين، د. عبد الكريم بكري، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحضارة الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجائر، العدد: 3، 1418هـ / 1997م.
59. معجم المصطلحات الحديثية، أ.د. محمد أبو الليث الخير آبادي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سورية، ط: 1، 1426هـ / 2005م.
60. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
61. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني «المتوفى: 502هـ»، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق - بيروت، ط: 1، 1412هـ.
62. الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ / 1997م.
63. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، العلامة محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحدود وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط: 1، 1996م.
64. نحن أسرى المصطلحات الغربية، افتتاحية مجلة البيان، العدد: 09، 1408هـ.
65. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور باشا، اعتنى به وعلّق عليه: محمد بن إبراهيم الحسين، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سورية، ط: 1، 1426هـ / 2005م.
66. نظرية الاستحسان، د. أسامة الحموي، إشراف: أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الخير، دمشق-سورية، ط: 1، 1412هـ / 1992م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1420هـ - 1999م.